

في ندوة الالتزام بالصكوك الدولية في التشريعات المحلية والواقع العملي

راجع: هناك فجوة بين الالتزام بالاتفاقيات الدولية والتطبيق الأغبري: لا يوجد في اليمن أي معتقل سياسي أيكنرج يشير الى غياب الالتزام بأحكام ونصوص الاتفاقيات



أي شكوى تتعلق باعتداء أو انتهاك يطال حقوق أحد موكلهم بالاستناد إلى أي من المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الصلة ويقصرون جهدهم وبصرهم على نص التجريم في قانونهم الوطني الذي قد لا يشمل أوصافاً جرمية لأفعال ما وتتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والحال كذلك مع النيابة العامة في عدم تجريم واتهام احدهم على سند نصوص تلك (الصكوك) الدولية فيما تجرمه، بما لا يصل إلى القضاء اتهام بجرم على مرجعية تلك النصوص، القضاء الذي هو كذلك بعيداً أن يتعاطى بذهن التجريم على أفعال أو وقائع لا صراحة على تجريمها في القانون المحلي وتكتسب هذا الوصف من شرعة المواثيق والاتفاقيات الدولية لإعمال القضاء سلطته في إحالتها

تلك الاتفاقيات والمعاهدات ولا نكاد نجد لها حضوراً أو إطلالة على بنية ومكونات ومنطلقات تشريعاتنا وبشأن كل الأوجه والتنوع الذي تزخر بها (الصكوك الدولية) في سائر الموضوعات التي شرعنت لها. وقال راجح جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية "الصكوك الدولية" تمثل بالنسبة لأي دولة متى انضمت إلى أي منها أو وقعت عليها واستوفت إجراءات المصادقة عليها وفق متطلبات تشريعها المحلي أصبح لها حجية وقوة القانون الوطني وأصبحت جزءاً من المنظومة التشريعية لهذا البلد أو ذاك. وأوضح راجح ان هنالك حالة غياب في الثقافة القانونية والحقوقية لدى المحامين وكذلك رجال النيابة والقضاء مبيناً على ذلك: أن المحامين لا يحضرهم في توصيف

المحاماة -تقرير -خاص
عقدت نقابة المحامين اليمنيين -فرع صنعاء- مع مؤسسة فريدريش إيبيرت مكتب اليمن أواخر أكتوبر الماضي بالعاصمة صنعاء ندوة حول الالتزام بالصكوك الدولية في التشريعات المحلية والواقع العملي حيث أكد نقيب المحامين اليمنيين -عبدالله محمد راجح- وجود فجوة بين الالتزام بالاتفاقيات الدولية وبين الالتزام بها كما هو على الواقع العملي مشيراً في كلمة افتتح بها الندوة إلى أن الجمهورية اليمنية ترتبط ب(٥٦) معاهدة واتفاقية سواءً مما وقعته منذ ولادتها الحميدة في ١٩٩٠م أو مما ورثته من الدولتين اللتين كانتا منه قبل هذا الميلاد المبارك مردفاً بقوله: ان تشريعنا الوطني (المحلي) لا يكاد يلامس الكم الهائل من